

## شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

طيب ومن فوائد الحديث ايضا ان الشريكين يتراجعان في الغرم بالسوية من اين يؤخذ وما كانوا فانهما يتراجعان بينهما بالسوية انا  
قلت في الغرم والاحسن ان قلت في الظمان لان لان لا يفهم فاهم ان الزكاة - 00:00:16

غرم ولكنه غنيمة هي حقيقة غنية فما كان من شريكين فانهما يتراجعان في الظمان للسوية يتفرع على هذه الفائدة وهي  
المظالم المشتركة لو فرض انه جعل ظريبة من قبل السلطان - 00:00:45

على هذا المال وهو مشترك فسلمها احد الشريكين بغير اذن الاخر هل يرجع على شريكه ها اذا قال الشريك انا ما اذنت لك انا ما ادرى  
انك تدفع ورا ما قلت لا - 00:01:08

ها ها؟ نقول الظريبة ما جعلت علي او عليك الظريبة على هذا المال نفسه ولا لا وهو مشترك فيجب ان تضمن بمقدار نصيبك اذا كان  
لك من هذا المال الثالثان - 00:01:31

تضمن ثلثي الضربية واذا كلف الثالث تضمن ثلثها واما ان نقول هذا الرجل الذي حمى الملك ودفع الضربيه اللي عليه نقول ما لك شي  
لماذا لم تستأذن شريكك هذا ظلم - 00:01:52

وعلى هذا فنقول انه في هذه الحال اذا جعل ظريبة على مال مشترك فان الشريكين ايش يتراجعان بينهما بالسوية. نعم طيب وفيه  
ايضا من فوائد الحديث اخراج المعيب لين ناخذه ولا يخرجه في الصدقة - 00:02:13

هرم ولا ذاته عوار وقد دل القرآن على ذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما اكتسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا  
تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه - 00:02:41

الان تغمضوا فيه ودل على ودل عليه ايضا النظر الصحيح لانه ليس من العدل ان تخرج عن الطيب ها رديئا هذا جو كما انه ليس من  
العدل ان نأخذ منك - 00:02:58

كرائم الاموال وندع لك الاوساط او الرديئة فالواجب او قس ومن فوائد الحديث ايضا انه لا يخرج في الصدقة تيس لقوله ولا تيس الا  
اذا رأى المصدق ان في ذلك - 00:03:19

مصلحة لقوله الا ان يشاء المصدق ومن فوائد الحديث تكافؤ الاوصاف او مراعاة تكافؤ الاوصاف والمعاني من اين يؤخذ من التيس  
ممنوع لكن اذا كان فيه الصفة مقصودة ترجح اخذه - 00:03:42

فانه يؤخذ سيكون ناقصا من وجه ها كاملا من وجه اخر اي نعم نغفل هذا ها؟ هذى ان شاء الله تأتينا ان شاء الله في في باب الظاهر  
يمكن في كتاب القضاء او ما يتعلق بهذا المظالم المشتركة - 00:04:09

نعم اي نعم والحج في ذلك طب لو كانت صغيرة يعني؟ لو كانت صغيرة لكن بشرط ان انه مثلا ما يحسب ابتداء الحول الا من  
تمام النصاب يعني لما - 00:04:33

لو كان عند الانسان عشرون شاة مضى عليها ستة اشهر ثم ولدت جميعا بيتدا الحول من من ولادتها التي تكمل النصاب اي نعم.  
الخروف. هذا الخروف. ما يجزي عن الاناث. اذا - 00:04:53

كانت اذا كان كلهن ذكور اي نعم عندما قال سيدنا من ساعتين الى عشرين درهم. صحيح ايه لان هذى ما هي متعلقة بالتيسر. هذى  
مخير فيها لكن هناك معلقة بالتيسر - 00:05:17

لان صاحب الغنم المالك قد يتيسر عنده الغنم اكتر اكتر من من الدرهم نعم ويعطيهم المصدق. نعم في قبر هنا يقول الا ان يشاء

المتصدر. ايه هذيك هذيك فيها احتمالين - 00:05:42

لا نقول هو لا تيأس الا انسان مصدق يتحمل الا ان يشاء صاحب المال او لا يشهدك فيجوز فيها الوجهان نعم نعم اي نعم. يعني مثل هذان رجالان انتبه ورث من ابيهما مثني درهم - 00:06:02

وحال عليها الحال قبل ان تقسم وليس عنده ما سواها فهل تجب عليهم الزكاة هذه هي المسألة اذا قلنا ان الخلطة تؤثر في غير الماشية وجبت عليهم. اذا قلنا لا تؤثر لم تجب عليهم. يا شيخ المشتركين - 00:06:30

نعم. اذا ما اقتسموا لا عليهم لان الا اذا كان ما يبلغ النصاب لو كان نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب ما عليهم شيء اما اذا كان يبلغ النصاب عليهم ما فيها شيء - 00:06:51

نعم؟ من ناحية المجتمع يمكن انهاء حتى لا يقتدي به كما نهاه عن اظهار شرب الخمر واظهار الصليب نمنعه من ذلك. ها من اظهاره ان لبسه تحت ثيابه بكيفه - 00:07:08

لكن اظهاره نمنعه. ايه ايه نمر بان يخفيه ويسره فان ابى وعائد قطعناه نعم المشترك الارجح انه لا زكاة الا على من عنده النصاب الا في المشهد وورود النص بها - 00:07:35

نعم ايش نعم. اربعة وعشرين. نعم. وخرجوا من الغنم. اي نعم. الغنم. اي نعم. ايه معلوم كيف؟ فوق اربعة وعشرين خمسة وعشرين يعني باب خمسة وعشرين صار من الابل ها؟ ايه ما في شك - 00:08:01

لان بنت المخاض اغلى من اربعة من الابل من الغنم ولا سيما في الزمن الاول اما الان ربما تكون الغنم اغلى منها لا ما نكرر السؤال لكل منهم للتجارة عشرين شارع الثانية للرأي. ايه الصائمة - 00:08:34

ايه نعم وشلون؟ يعني وش تسأل عن ايش؟ جائز يعني ولا مو بجاز؟ ايه فهمت وسأله يقول رجالان عندهما اربعون شاة عشرون منها سائمة وعشرون للتجارة هل عليهم الزكاة اما اللي في التجارة فهذه هم الزكاة - 00:09:00  
لانه ما يشرب فيها السوم ولا يشرط فيها عدد اذا بلغت قيمتها نصابا مثني درهم وجبت عليه الزكاة واما نصف النصاب اللي هو السائمة فلا في زكاة لانه لا يبلغ - 00:09:26

النصاب. نعم. الرقة مني مضروبة يعني مشبوكة؟ لا مسبوكة وغيرها كما في النهاية وغيرها من من كتب اللغة. ما هي خاصة؟ العاملة ما فيها تقسيم. انت ما اخذت انت؟ نعم - 00:09:38

العامل ما فيها تفصيل معلومة يعني بحيث ان بعض العاملة لا ما فيها لان السايمة هذه تعد للدر والنسل فقط فهو للعمل هذا الغنم او هذى الدولار عشان لا يتعلق فيها نظر الفقير ايضا نفس العلة هذى موجودة في المال. الانسان يعرف انه عنده مرض وكذا - 00:09:55

تتعلق في امراض اخرىليس نفس يعني لو اثنين يعني صارت عندهم نصاب تجب على نفس ما تجد في في الغنم. بس اللي عنده مثنتين درهم نعم. هل ظهور مثنتين درهم مثل ظهر اربعين شاة؟ قد يكون ما هو صح. قد لكنه قليل هذا - 00:10:27

مثنتين درهم او خمس اوراق اي نعم على خلاف على خلافه نعم نعم اذا في رأي اخر ان يعني جمعا بين الزوجين الاحاديث نعم انه ما كان فيه عدد فيكون بالدرارهم. نعم. لم يقال يا شيخ انه اذا بلغ هذا او هذا لانه - 00:11:00

يعني ايهما بلغ سواء من هذه او من ايه يعني اذا كان خمسة واقع اكثر من من هذا؟ نعم وجبت يمكن يقال هذا يمكن يقال هذا يكون بعد جمع بين قولين من جهة ثانية - 00:11:20

انها تبل اكتر لاحظ كيف اي نعم نحو هذا اللي معى الان والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وساخن مكتبنا نعم اخر الفوائد هرم ولا ذاتها ومن فوائدها ايضا - 00:11:37

انه لا يخرج للذكر الا اذا كان الا اذا شاء من المصدق والمشيئة هنا ترجع الى ايش الى المصلحة فينظر ما هو اصلاح ويتبعه ومن فوائد الحديث وجوب الزكاة في الفضة - 00:12:04

وان مقدارها ربع العشا لقوله وفي الرقة ربع العشر ومن فوائدها ان انه لا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب ها لقوله فان لم يكن الا تسعين

ومئة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها - [00:12:28](#)

ومن فوائدتها ان نصاب الفضة مقدر بالعدد من فوائد الحديث ان نصاب الفضة مقدر بالعدد لقوله في مئتي درهم ربع العشر وعلى هذا  
مشروعط بما اذا لم تكن هذه الدرام - [00:12:55](#)

اكثر من خمس اوراق او ليس بمشهور في هذا خلاف بين العلماء فمن العلماء من يقول في مائتي درهم اذا كانت لا تزيد على خمس  
او اخر فان كانت تزيد فالزكاة في مقدار - [00:13:16](#)

ايش خمسة او ايا يعني لو فرض ان مئتي الدرهم تبلغ عشر عواقب من الفضة فعلى هذا الرأي تجب الزكاة في كم بمئة درهم لانه يعتبر  
ان الزكاة في مئتين بشرط ان لا تزيد على خمس عواقب - [00:13:38](#)